

لسان العرب

(سبع) السَّبْعُ والسَّبْعَةُ من العدد معروف سَبْعُ نِسوة وسَبْعَةُ رجال والسبعون معروف وهو العِقْدُ الذي بين الستين والثمانين وفي الحديث أُوتِيَتْ السَّبْعُ المِثَانِي وفي رواية سبعاً من المِثَانِي قيل هي الفاتحة لَأَنها سبع آيات وقيل السَّبْعُ وَالْطَّوَالُ من البقرة إِلَى التوبة على أَن تُحْسَبَ التوبةُ وَالْأَنفَالُ سورةً واحدةً ولهذا لم يفصل بينهما في المصحف بالبسطة ومن في قوله « من المِثَانِي » لتبيين الجنس ويجوز أَن تكون للتبعيض أَي سبع آيات أَوْ سبع سور من جملة ما يثنى به على [] من الآيات وفي الحديث إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي حَتَّى أَسْتَغْفِرَ [] فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السَّبْعَةِ وَالسَّبْعِ وَالسَّبْعِينَ وَالسَّبْعَمِائَةِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ وَالْعَرَبِ تَضَعُهَا مَوْضِعَ التَّضْعِيفِ وَالتَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَمِثْلِ حَبَّةِ أَهْنَبَتِ سَبْعَ سَنَابِلٍ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ [] لَهُمْ وَكَقَوْلِهِ الْحَسَنَةُ بَعْدَ عَشْرٍ أَمْثَالُهَا إِلَى سَبْعَمِائَةٍ وَالسَّبْعُ وَالسَّبْعُونَ وَالْأُسْبُوعُ مِنَ الْأَيَّامِ تَمَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ قَالَ اللَّيْثُ الْأَيَّامُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الزَّمَانُ فِي كُلِّ سَبْعَةٍ مِنْهَا جُمُعَةٌ تَسْمَى الْأُسْبُوعَ وَيُجْمَعُ أَسَابِيعَ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ سُبُوعُ فِي الْأَيَّامِ وَالطَّوْفُ بِلَا أَلْفٍ مَأْخُذَةٌ مِنْ عَدِّ السَّبْعِ وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ الْأُسْبُوعُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ A قَالَ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلنَّحْلِ سَبْعٌ ثَلَاثٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنَّ يَعْدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسَمِ فَيَقِيمُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ مَا يَقِيمُ عِنْدَ الْأُخْرَى فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِنَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَحْسِبُهَا عَلَيْهِ نِسَاؤُهُ فِي الْقَسَمِ وَإِنْ تَزَوَّجَ ثِيَابًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا غَيْرَ مُحْصِيَةٍ فِي الْقَسَمِ وَقَدْ سَبَّحَ الرَّجُلُ عِنْدَ امْرَأَتِهِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ النَّبِيُّ A قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا وَكَانَتْ ثِيَابًا إِنَّ شِئْنَتِ سَبَّحْتَ عِنْدَكَ ثُمَّ سَبَّحْتَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِي وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثًا شِئْتِ ثُمَّ دَرْتُ لَا أَحْتَسِبُ بِالثَّلَاثِ عَلَيْكَ اشْتَقُوا فَعَلَّ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرِ فَمَعْنَى سَبَّحَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَثَلَاثًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفَعْلٍ وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ جُنَادَةَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سُبُوعِهِ يَرِيدُ يَوْمَ أُسْبُوعِهِ مِنَ الْعُرُسِ أَيَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا أَيَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا أَيَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ اللَّيْثُ الْأُسْبُوعُ مِنَ الطَّوْفِ وَنَحْوُهُ سَبْعَةُ أَطْوَافٍ وَيُجْمَعُ عَلَى أُسْبُوعَاتٍ وَيُقَالُ أَقَمْتُ عِنْدَهُ سُبُوعَيْنِ أَيَّ جُمُعَتَيْنِ وَأُسْبُوعَيْنِ وَسَبَّحَ الْقَوْمَ يَسْبِغُهُمْ بِالْفَتْحِ سَبَّحًا صَارَ سَابِعُهُمْ وَاسْتَبَدَّعُوا صَارُوا سَبَّعَةً وَهَذَا سَبَّحَ هَذَا أَيَّ سَابِغُهُ وَأَسْبَحَ الشَّيْءَ وَسَبَّحَهُ صَيَّرَهُ سَبْعَةً وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ سَبَّحْتَ سُلَيْمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَيَّ كَمَلْتَ سَبْعَمِائَةَ رَجُلٍ وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ لَنَدَعْتَ

التي قامت تَسْبِيعُ سُؤْرَهَا وَقَالَتْ حَرَامٌ أَنْ يُرَحَّلَ جَارُهَا يَقُولُ إِنَّكَ
واعذارك بَأَنَّكَ لا تحبها بمنزلة امرأة قَتَلَتْ قَتِيلًا وَضَمَّتْ سِلَاحَهُ وَتَحَرَّجَتْ مِنْ
ترحيل جَارُهَا وَطَلَّتْ تَغْطِئُ إِنْ نَاءَهَا مِنْ سُؤْرِ كَلْبِهَا سَبِيعَ مَرَّاتٍ وَقَوْلُهُمْ أَخَذَتْ مِنْهُ مِائَةَ
دِرْهَمٍ وَزَنًا وَزَنَ سَبْعَةَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ كُلَّ عَشْرَةٍ مِنْهَا تَزَنُ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا
عَشْرَةَ دِرْهَمٍ وَلِذَلِكَ نَصَبَ وَزَنًا وَسُبْعَ الْمَوْلُودِ حُلُقَ رَأْسِهِ وَذُبِيجَ عَنْهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ
وَأَسْبِغَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُسْبِغٌ وَسَبِغَتْ وَلَدَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالْوَلَدُ مُسْبِغٌ
وَسَبِغَ لَكَ رَزَقُكَ سَبْعَةَ أَوْلَادٍ وَهُوَ عَلَى الدَّعَاءِ وَسَبِغَ لَكَ أَيْضًا ضَعْفٌ لَكَ مَا
صَنَعْتَ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِرَجُلٍ أَعْطَاهُ دِرْهَمًا سَبِغَ لَكَ الْأَجْرَ أَرَادَ
التَّضْعِيفَ وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ سَبِغَ لَكَ لِفُلَانٍ تَسْبِيعًا وَتَبِغَ لَهُ تَتَبِيعًا أَيْ تَابِعَ
لَهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَهُوَ دَعْوَةٌ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَرَبُ تَضَعُ التَّسْبِيعَ مَوْضِعَ التَّضْعِيفِ
وَإِنْ جَاوَزَ السَّبْعَ وَالْأَصْلُ قَوْلُ D كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَنْ نَبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ثُمَّ
قَالَ النَّبِيُّ A الْحَسَنَةُ بَعَشْرٌ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَرَى قَوْلَ D لِنَبِيِّهِ A إِنْ تَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مِنْ بَابِ التَّكْثِيرِ وَالتَّضْعِيفِ لَا مِنْ بَابِ حَصْرِ الْعَدَدِ وَلَمْ يَرِدْ
D أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى إِنْ اسْتَكْثَرْتَ مِنَ الدَّعَاءِ
وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ لَمْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَسَبِغَ فَلَانَ الْقُرْآنَ إِذَا وَطَّافَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فِي
سَبْعِ لَيَالٍ وَسَبِغَ الْإِنَاءَ غَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسَبِغَ الشَّيْءَ تَسْبِيعًا جَعَلَهُ سَبْعَةَ فَيَا إِذَا
أَرَدْتَ أَنْ صِيرْتَهُ سَبْعِينَ قُلْتَ كَمَلْتُهُ سَبْعِينَ قَالَ وَلَا يَجُوزُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ سَبِغْتُهُ
وَلَا قَوْلُهُمْ سَبِغْتُ دَرَاهِمِي أَيْ كَمَلْتُهَا سَبِغْتُ قَوْلُهُمْ هُوَ سُبَّاعِي الْبَدَنِ
أَيْ تَامَ الْبَدَنُ وَالسُّبَّاعِيُّ مِنَ الْجَمَالِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ قَالَ وَالرَّبَّاعِيُّ مِثْلُهُ عَلَى طَوْلِهِ
وَنَاقَةُ سُبَّاعِيَّةٌ وَرُبَّاعِيَّةٌ وَثَوْبٌ سُبَّاعِيٌّ إِذَا كَانَ طَوْلُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ أَوْ سَبْعَةَ
أَشْبَارٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ مَذْكَرٌ وَالذَّرَاعُ مَوْثِقَةٌ وَالْمُسْبِغُ الَّذِي لَهُ سَبْعَةُ آبَاءٍ فِي الْعُبُودَةِ أَوْ
فِي اللَّؤْمِ وَقِيلَ الْمُسْبِغُ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَى أَرْبَعِ أُمِّهَاتٍ كُلِّهِنَّ أُمَّةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى سَبْعِ
أُمِّهَاتٍ وَسَبِغَ الْحَبْلَ يَسْبِغُهُ سَبِغًا جَعَلَهُ عَلَى سَبْعِ قُوَى وَبَعِيرٌ مُسْبِغٌ إِذَا
زَادَتْ فِي مُلَايَحَاتِهِ سَبِغَ مَحَالَاتٍ وَالْمُسْبِغُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا بَنَى عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ
وَالسَّبِغُ الْوَرْدُ لِسِتِّ لَيَالٍ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ طِمَاءٌ مِنْ أَطْمَاءِ الْإِبِلِ وَالْإِبِلُ
سَوَابِغٌ وَالْقَوْمُ مُسْبِغُونَ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَطْمَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَفِي أَطْمَاءِ الْإِبِلِ
السَّبِغُ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَتْ فِي مَرَاغِيهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَوَامِلَ وَوَرَدَتْ الْيَوْمَ السَّادِسَ وَلَا
يَحْسَبُ يَوْمَ الصَّدَرِ وَأَسْبِغَ الرَّجُلَ وَرَدَّتْ إِبِلُهُ سَبِغًا وَالسَّبِيعُ بِمَعْنَى السَّبِيعِ
كَالثَّمِينِ بِمَعْنَى الثَّمِينِ وَقَالَ شَمْرٌ لَمْ أَسْمَعْ سَبِيعًا لِغَيْرِ أَبِي زَيْدٍ وَالسَّبِيعُ بِالضَّمِّ جُزْءٌ
مِنْ سَبْعَةٍ وَالْجَمْعُ أَسْبَاعٌ وَسَبِغَ الْقَوْمَ يَسْبِغُهُمْ سَبِغًا أَخَذَ سُبِيعَ أَمْوَالِهِمْ

وَأَمَّا قول الفرزدق وكيفَ أَخَافُ النَّاسَ وَالْأَقَابَ قَابِضٌ عَلَى النَّاسِ وَالسَّيِّئِينَ فِي رَاحَةِ الْيَدِ ؟ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالسَّيِّئِينَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَسَبْعَ أَرْضَيْنِ وَالسَّيِّئُ يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالِدَوَابِّ فَيَفْتَرِسُهَا مِثْلَ الْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَالثَّعْلَبُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو عَلَى صِغَارِ الْمَوَاشِي وَلَا يُنْزِي سَبُّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَكَذَلِكَ الضَّيْعُ لَا تُعَدُّ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ وَلِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ لَحْمِهَا وَبَأَنِّهَا تَجْزَى إِذَا أُصِيبَتْ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَهَا الْمَحْرَمُ وَأَمَّا الْوَعْوَعُ وَهُوَ ابْنُ آوَى فَهُوَ سَبْعُ خَبِيثٍ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الذَّبِّ نَابٌ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ جَرِّمًا وَأَضْعَفُ بَدَنًا هَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ السَّبْعُ مِنَ الْبَهَائِمِ الْعَادِيَةِ مَا كَانَ ذَا مِخْلَبٍ وَالْجَمْعُ أَسْبِغُ وَسَبَاعُ قَالَ سِيبَوِيهِ لَمْ يَكْسَرْ عَلَى غَيْرِ سَبَاعٍ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِهِ سُبُوعٌ فَمَشْعَرٌ أَنَّ السَّبْعَ لُغَةٌ فِي السَّيِّئِ لَيْسَ بِتَخْفِيفٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا عِنْدَ النَحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ تَخْفِيفَهُ لَا يَمْتَنِعُ وَقَدْ جَاءَ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهِمْ مِثْلُ قَوْلِهِ أَمِ السَّيِّئُ فَاسْتَدْرَجُوا وَأَيْنَ نَجَاؤُكُمْ ؟ فَهَذَا وَرَبُّ الرَّاqِمَاتِ الْمُزْعَفَرُ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ لِسَانَ الْفَتَى سَبِغُ عَلَيْهِ شَذَاتُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَعْ مِنْ غَرِّ بِهِ فَهُوَ آكِلُهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ هُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَوَانِ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ وَنَحْوِهَا وَفِي تَرْجُمَةِ عَقَبِ وَسَبَاعُ الطَّيْرِ الَّتِي تَصِيدُ وَالسَّيِّئَةُ اللَّابِؤَةُ وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ أَخَذَهُ أَخَذَ سَبِغَةً إِذَا نَمَّا أَصْلَهُ سَبِغَةٌ فَخَفَّفَ وَاللَّابِؤَةُ أَنْزَقُ مِنَ الْأَسَدِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا أَخَذَ سَبِغٍ وَقِيلَ هُوَ رَجُلٌ اسْمُهُ سَبِغَةُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ ثُعَلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ بْنِ طِيءٍ بْنُ أُدَدٍ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا فَعَلَى هَذَا لَا يُجْرَى لِلْمَعْرِفَةِ وَالتَّأْنِيثِ فَأَخَذَهُ بَعْضُ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَنَكَحَتْ بِهِ وَجَاءَ الْمَثَلُ بِالتَّخْفِيفِ لَمَّا يُوَثِّرُونَهُ مِنَ الْخَفَةِ وَأَسْبِغَ الرَّجُلَ أَطْعَمَهُ السَّيِّئُ وَالْمُسْبِغُ الَّذِي أَغَارَتِ السَّبَاعُ عَلَى غَنَمِهِ فَهُوَ يَصِيحُ بِالسَّبَاعِ وَالْكِلَابِ قَالَ قَدْ أَسْبِغَ الرَّاعِي وَضَوْضًا أَكَلْتُ بِهِ وَأَسْبِغَ الْقَوْمُ وَقَعَ السَّيِّئُ فِي غَنَمِهِمْ وَسَبِغَتِ الذَّبَابُ الْغَنَمَ فَارْسَتَهَا فَأَكَلَتْهَا وَأَرْضَ مَسْبِغَةٍ ذَاتِ سَبَاعٍ قَالَ لَبِيدٌ إِلَيْكَ جَاوَزْنَا بِلَادًا مَسْبِغَةً وَمَسْبِغَةٌ كَثِيرَةُ السَّبَاعِ قَالَ سِيبَوِيهِ بَابُ مَسْبِغَةٍ وَمَذْأَبَةٍ وَنَظِيرُهُمَا مِمَّا جَاءَ عَلَى مَفْعَلَةٍ لِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُقَالُ إِلَّا أَنَّ تَقْيِيسَ شَيْئًا وَتَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَهُمْ وَإِنَّمَا خَصَّوْا بِهِ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ لِخَفَتِهَا مَعَ أَنَّ نَهْمَ يَسْتَغْنُونَ بِقَوْلِهِمْ كَثِيرَةُ الذَّبَابِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي قَوْلِهِمْ لِأَعْمَلَنَّ بِفُلَانٍ عَمَلَ سَبِغَةٍ أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ وَبَلُوغَ الْغَايَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادُوا عَمَلَ سَبْعَةِ رِجَالٍ وَسُبِغَتِ الْوَحْشِيَّةُ فَهِيَ

مَسْبُوعَةٌ إِذَا أَكَلَ السَّبُعُ وَلَدَهَا وَالْمَسْبُوعَةُ الْبَقَرَةُ الَّتِي أَكَلَ السَّبُعُ وَلَدَهَا
 فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَنْبًا اخْتَلَفَ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ أَيَّامَ مَبِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَهَا الرَّاعِي
 مِنْهُ فَقَالَ الذَّنْبُ مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ السَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْضِعُ الَّذِي
 يَكُونُ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَادَ مِنْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ السَّبْعُ الذَّعْرُ
 سَبَعَتْ فَلَنَّا إِذَا ذَعَرَتْهُ وَسَبَعَ الذَّنْبُ الْغَنَمَ إِذَا فَرَسَهَا أَيَّامَ يَوْمَ
 الْفَزَعِ وَقِيلَ هَذَا التَّأْوِيلُ يَفْسُدُ بِقَوْلِ الذَّنْبِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي
 وَالذَّنْبُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِيًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ مِنْ لَهَا عِنْدَ الْفَتَنِ حِينَ يَتْرَكُهَا
 النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِيَ لَهَا نُهُيَّةً لِلذَّنْبِ وَالسَّبْعُ فَجَعَلَ السَّبْعُ لَهَا رَاعِيًا إِذْ هُوَ
 مُنْفَرِدٌ بِهَا وَيَكُونُ حِينَئِذٍ بَضْمُ الْبَاءِ وَهَذَا إِذَا نَذَرَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْفَتَنِ الَّتِي
 يُهْمِلُ النَّاسُ فِيهَا مَوَاشِيَهُمْ فَتَسْتَمَكِنُ مِنْهَا السَّبَاعُ بِمَا مَنَعَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ
 السَّبْعِ عِيدٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَغِلُونَ بِعِيدِهِمْ وَلَهُمْ وَلَيْسَ بِالسَّبْعِ الَّذِي يَفْتَرِسُ
 النَّاسُ وَهَذَا الْحَرْفُ أَفْوَاجٌ بُوَ عَامِرُ الْعَبْدِيِّ الْحَافِظُ بَضْمُ الْبَاءِ وَكَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ
 بِمَكَانٍ وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبْعِ السَّبَاعِ تَقَعُّ عَلَى الْأَسَدِ وَالذَّنَابِ
 وَالذَّمُورِ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبْعِ وَإِنْ دُبِغَتْ وَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا
 وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا إِنَّ الدِّبَاغَ لَا يُوَثِّرُ فِيمَا لَا يُوَكِّلُ لَحْمَهُ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى
 أَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلَهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ فَأَمَّا إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ
 الذَّبْحَ يَطْهَرُ جُلُودَ .

(* قوله « فان الذبح يطهر إلخ » هكذا في الأصل والنهاية والصحيح المشهور من مذهب
 الشافعي ان الذبح لا يطهر جلد غير المأكول) الحيوان المأكول وغير المأكول إلا الكلب
 والخنزير وما تَوَلَّسَدَ مِنْهُمَا وَالدِّبَاغُ يَطْهَرُ كُلَّ جِلْدٍ مِيتَةٍ غَيْرِهِمَا وَفِي الشُّعُورِ
 وَالْأَوْبَارِ خِلَافٌ هَلْ تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ أَمْ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبْعِ مُطْلَقًا أَوْ عَنْ جِلْدِ
 الذِّمِّرِ خَاصًّا لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أَنَّهُ مِنْ شَعَارِ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ وَأَسْبَعُ
 عَبْدُهُ أَيَّ أَهْمَلِهِ وَالْمُسْبِغُ الْمُهْمِلُ الَّذِي لَمْ يُكْفَسَ عَنْ جُرْأَتِهِ فَبَقِيَ عَلَيْهَا
 وَعَبْدُ مُسْبِغٍ مُهْمِلٌ جَرِيءٌ تَرَكَ حَتَّى صَارَ كَالسَّبْعِ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ حِمَارَ الْوَحْشِ
 صَخْبُ الشَّوَارِبِ لَا يَزَالُ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَالٍ أَبِي رَبِيعَةَ مُسْبِغُ الشَّوَارِبِ
 مَجَارِي الْحَلَقِ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَجَارِي الْمَاءِ وَأَرَادَ أَنَّهُ كَثِيرُ الذُّهَاقِ هَذِهِ رَوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ
 وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ مُسْبِغٌ بِكسر الْبَاءِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ السَّبَاعُ فِي مَاشِيَتِهِ
 قَالَ فَشَبَّهَ الْحِمَارَ وَهُوَ يَنْدُھَقُ بِعَبْدٍ قَدْ صَادَفَ فِي غَنَمِهِ سَبِيعًا فَهُوَ يُهَاجِرُ بِهِ لِيُزَجِرَهُ
 عَنْهَا قَالَ وَأَبُو رَبِيعَةَ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ وَفِي غَيْرِهِمْ وَلَكِنْ جِيرَانُ أَبِي ذُوَيْبٍ بَنُو سَعْدِ بْنِ
 بَكْرِ وَهُمْ أَصْحَابُ غَنَمٍ وَخَصَّ آلَ رَبِيعَةَ لِأَنَّهُمْ أَسْوَأُ النَّاسِ مَلَكََةً وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ

عن مسألة فقال إحدى من سبيع أي اشتدت فيها الفتيا وعظم أمرها يجوز أن يكون شبيها بإحدى الليالي السبع التي أرسل الله فيها العذاب على عاد فاضرب بها لها مثلاً في الشدة لإشكالها وقيل أراد سبع سدي يوسف الصديق عليه السلام في الشدة قال شمر وخلق الله سبحانه وتعالى السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا وأسبع ابنه أي دفعه إلى الطفرة والفساد المفسد الذي والمفسد المفسد إلى الطفرة والفساد قال العجاج إن تميم لم يراضع مفسدا ولم تلده أمه مفسداً وقال الأزهري ويقال أيضاً المفسد التابعة .

(* قوله « المسبع التابعة » كذا بالأصل ولعله ذو التابعة أي الجنية) ويقال الذي يؤلده لسبعة أشهر فلم يندمج له الرحم ولم تتيم شهوره وأنشد بيت العجاج قال النضر ويقال رُبَّ غلام رأيتُه يراضعُ قال والمراضعة أن يرضع أمه وفي بطنها ولد وسبعه يبعه سبعا طعن عليه وعابه وشتمه ووقع فيه بالقول القبيح وسبعه أيضاً عصبه بسنه والسباع الفخر بكثرة الجماع وفي الحديث أنه نهى عن السباع قال ابن الأعرابي السباع الفخر كأنه نهى عن المفاخرة بالرثاء وكثرة الجماع والإعراب بما يكندى به عنه من أمر النساء وقيل هو أن يتساب الرجلان فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوؤه من سبعه أي انتقصه وعابه وقيل السباع الجماع نفسه وفي الحديث أنه صاب على رأسه الماء من سباع كان منه في رمضان هذه عن ثعلب عن ابن الأعرابي وبنو سبيع قبيلة والسباع وادي السباع موضعان أنشد الأخفش أطلال دار بالسباع فحمة سألته فلمّا استعجمت ثم صمت وقال سحيم بن وثيل الرباحي ممررت على وادي السباع ولا أرى كوادي السباع حين يظلم وادي والسباع موضع معروف في ديار قيس قال ابن مقبل ألا يا ديار الحي بالسباع أملاً عليها بالبللى الملائوان ولا يعرف في كلامهم اسم على فعولان غيره والسباع جيلان قال الراعي كأنني بصحراء السباعين لم أكن بأمثال هند قتل هند مفسداً وسبع وسباع اسمان وقول الرازي لايت أني وسبعاً في الغنم والجرح مني فوقع درار أحم هو اسم رجل مصغر والسباع بطن من همدان رهط أبي إسحق السباعي وفي الحديث ذكر السباع هو بفتح السين وكسر الباء محلة من محال الكوفة منسوبة إلى القبيلة وهم بني سبيع من همدان وأم الأسبع امرأة وسبع بن غزال رجل من العرب له حديث ووزن سبعة لقب